

(القرار رقم ١٦٨٩ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٩٢/ض) لعام ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٦/٥/١٤٣٨ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام ٢٠٠٥ م.

وحيث تلقت اللجنة خطاباً بتوقيع/مدير إدارة الزكاة والضريبة بشركة (ب) تم قيده لدى هذه اللجنة برقم (٦٦٦) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٤ هـ تضمن رغبة المكلف سحب استئنافه لانتهاء الخلاف بعد الوصول إلى تسوية نهائية مع الهيئة، وبناءً على سحب المكلف لاستئنافه فإن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٥ م يُعد نهائياً.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

انتهاء حق (أ) في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٥ م.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ

القرار.

وبالله التوفيق،